

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/1/Add.1  
20 March 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الخمسون

الفريق العامل المعني بالأقليات

الدورة الرابعة

٢٥ - ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨

### شروح مشروع جدول الأعمال المؤقت

#### مذكرة من الأمين العام

#### مقدمة

١- أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات، وأذنت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تدرس، على سبيل الأولوية، سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولهذا الغرض، أذنت للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك على هذا القرار في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- ومن المقرر عقد الدورة الرابعة للفريق العامل في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨.

١- إقرار جدول الأعمال

٣- يشمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل، الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/1، بنوداً عن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كما هو مبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وكانت لجنة حقوق الإنسان، قد طلبت إلى الفريق العامل في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن ينظر على سبيل الأولوية في البنود الثلاثة الرئيسية الواردة في الفقرة ٩ من ذلك القرار، وهي تحديداً:

(أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً؛

(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية.

٤- ووفقاً للفقرة المذكورة أعلاه، قرر الفريق العامل أن يناقش، في دورته الحالية، القضايا التالية وفقاً للترتيب التالي: استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتحقيقه عملياً؛ وبحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛ والتوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية؛ ودور الفريق العامل مستقبلاً؛ ومسائل أخرى.

٢- تنظيم العمل

٥- يتوخى أن يكون عدد الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال على النحو التالي: أربع جلسات للبند ٣ (أ) من جدول الأعمال، وثلاث جلسات للبند ٣ (ب) من جدول الأعمال، وجلستان للبند ٣ (ج) من جدول الأعمال؛ وجلسة للبندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال.

٦- ووفقاً للفقرة ١٢٤ من تقرير الفريق العامل في دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18) والفقرة ٧ من قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٧، ستعقد حلقة دراسية في جنيف بشأن دور وسائل الإعلام وحماية الأقليات في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

٣(أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً

٧- قرر الفريق العامل، في إطار هذا البند، أن يصنف المسائل المقرر مناقشتها في فئات حسب حدوثها على الأصعدة الوطني، والثنائي، والإقليمي، والدولي.

٨- وطبقاً للفقرة ١٠٨ من تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)، توجد أمام الفريق العامل ورقة العمل التي أعدها السيد إيدي والتي تقدم تفسيراً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1). وبالإضافة إلى ذلك، وطبقاً للفقرة ١٠٩ من التقرير، توجد أمام الفريق العامل ورقة العمل التي تتضمن المعلومات الواردة والمجمعة بشأن "أفضل الممارسات" في مجال حقوق الأقليات مع التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة لإنفاذ المبادئ المنصوص عليها في الإعلان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.2).

١٠ على الصعيد الوطني:

(أ) الأحكام الدستورية والأحكام القانونية الرئيسية التي تحمي وجود وهوية الأقليات (المادة ١-١). ويرحب بقيام جميع المشتركين، بصرف النظر عن مركزهم، بتقديم معلومات ومقترحات بشأن هذا الموضوع؛

(ب) حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، كأفراد أو بالاشتراك مع غيرهم من أفراد جماعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة، والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، واستخدام لغتهم، في حياتهم الخاصة والعامة (المادتان ١-٢ و٣). ولهذا الغرض، يُشجّع على تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وعن الأمثلة الايجابية لإعمال هذه الحقوق؛

(ج) المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بصفة فردية أو بالاشتراك مع غيرهم، بما في ذلك: '١' المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة (المادة ٢-٢)؛ '٢' المشاركة الفعالة في القرارات التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي بشأن الأقلية التي ينتمون إليها أو المناطق التي يعيشون فيها (المادة ٢-٣)؛ '٣' حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها (المادة ٢-٤)؛ '٤' مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم (المادة ٤-٥)؛

(د) قيمة ومضمون التعليم الهادف إلى حماية الهوية الثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الحق في تعلم لغتهم الأم و تلقي التعليم بلغتهم الأم (المادة ٤-٣)؛

(هـ) قيمة ومضمون التعليم المتعدد الثقافات في تزويد الأشخاص المنتمين إلى أقليات بفرص كافية لاكتساب المعرفة بالمجتمع ككل (المادة ٤-٤) وفي تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح فيما بين كافة المجموعات؛

(و) الحاجة الى إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى أقليات في السياسات والبرامج الوطنية (المادة ٥-١)؛

(ز) دور المؤسسات الوطنية.

٢٢ على الصعيدين الثنائي والإقليمي:

(أ) وجود واستخدام وأهمية المعاهدات الثنائية والاتفاقات المماثلة المتعلقة بعلاقات حسن الجوار ومعاملة الأشخاص المنتمين الى أقليات؛ وتضمن هذه المعاهدات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كما ترد في الإعلان؛

(ب) وجود واستخدام الآليات الإقليمية لحماية الأشخاص المنتمين الى أقليات والخبرة المكتسبة منها في هذا المجال، وفقا للإعلان.

٢٣ على الصعيد الدولي:

(أ) التعاون فيما بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين الى أقليات وفقا للإعلان بما في ذلك، في جملة أمور، تبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين (المادتان ٦ و٧)؛

(ب) دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية وبرنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية؛

(ج) دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) دور هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(هـ) دور المؤسسات المالية الدولية؛

(و) دور المنظمات غير الحكومية.

٢٣(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٩- في إطار هذا البند، قرر الفريق العامل مناقشة المسائل التالية:

- (أ) بحث أسباب وطبيعة المشاكل التي تؤثر على إيواء الأقليات والمجموعات، وحلولها الممكنة؛
- (ب) دور وسائط الإعلام وحماية الأقليات. وتوجد أمام الفريق العامل ورقة العمل المتعلقة بالحلقة الدراسية بشأن هذا الموضوع، المعقودة في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.3)؛
- (ج) بحث القضايا المتعلقة بالتشريد القسري للسكان، بما في ذلك التهديدات بالنقل، وعودة الأشخاص الذين شرّدوا؛
- (د) التعاون التقني كمساهمة في إيجاد الحلول؛
- (هـ) آليات الانتصاف والمصالحة الوطنية، بما في ذلك اللجان أو المجالس الوطنية، والوساطة المجتمعية والأشكال الطوعية الأخرى لتجنب المنازعات أو تسويتها، وآليات الحوار فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛
- (و) آليات الوقاية والإنذار المبكر.

٣(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية

١٠- تقرر أن يستمر الفريق العامل، في دعوة المراقبين الى النظر في مزيد من التدابير من أجل حماية الأشخاص المنتمين الى أقليات والتي يمكن اعتبارها نماذج تُحتذى أو يمكن تكرارها.

٤- دور الفريق العامل مستقبلاً

١١- أوصى الفريق العامل بأن يستمر، وفقاً لولايته، في العمل كمحفل للحوار وتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات، بغية صياغة مقترحات للوفاء باحتياجات الجماعات بصورة بناءة ولاتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات.

٥- مسائل أخرى

١٢- ربما يود أعضاء الفريق العامل النظر، في إطار هذا البند، في مجموعة من المسائل المتصلة بولاية، الفريق العامل وأنشطته. وقد تُعرض أيضاً على الفريق العامل ورقات عمل أخرى، إذا أُعدت في حينها.

-----